قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانى البرية والجافة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانى البرية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين الثالثة والرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه النصان الآتيان :

المادة الثالثة :

للهيئة أن تباشر بنفسها أو بالاشتراك مع الغير الاختصاصات التى تكفل تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، ولها على الأخص ما يأتى :

١ - التنسيق بين الأنشطة الخاصة بالوحدات العاملة فى دائرة الموانى البرية والجافة وذلك بتحديد علاقات تنظيمية واضحة بينها .

٢ - تنظيم حركة المركبات بأنواعها داخل الموانى البرية والجافة وتنشيط الحركة والرقابة على معدلاتها .

٣ - تخطيط الممرات البرية والطرق والأرصفة وتجهيزها لضمان الاستخدام الأمثل لمناطق الموانى البرية والجافة بما يلبى الاحتياجات الحالية والتوسعات المستقبلية .

٤ - إنشاء كافة منشآت الموانى البرية والجافة وصيانتها وتوسعتها .

٥ - إحكام السيطرة الفنية على حركة المركبات لتجنب تكدس وتوقف وسائل النقل وتوفير العلامات الإرشادية والإضاءة ووسائل الاتصالات المختلفة لتحقيق هذه السيطرة .

٦ - وضع الخطط والبرامج التى تكفل التطوير المستمر للأداء بإدخال النظم الحديثة لإدارة الموانى البرية والجافة ومتابعة المتغيرات التكنولوجية فى هذا المجال .

٧ - وضع تعريفة الخدمات التى تؤديها الهيئة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ، وإبداء الرأى فى الرسوم والعوائد التى تطبق فى الميناء بمعرفة الجهات الأخرى المختصة بذلك قانونًا .

٨ - تبادل المعلومات مع مختلف الموانى البرية والجافة داخليًا وخارجيًا ومع الجهات الأخرى المعنية بشئون الموانى فى كل ما يتعلق بنشاط الهيئة .

٩ - تقديم الخدمات وإجراء الدراسات الاستشارية وإبداء المشورة الفنية للغير فى كل ما يتعلق بإنشاء الموانى أو استغلالها أو تشغيلها أو صيانتها أو تطويرها .

١٠ - الإشراف على أعمال الحراسة لمناطق الموانى وملاحقها ومداخلها ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتنظيم إجراءات الأمن والحراسة والسلامة المهنية وتحديد الجهات المختصة التى تتولاها والتنسيق بينها وبين الهيئة .

١١ - الإشراف الإدارى على العاملين بأجهزة الدولة التى تباشر اختصاصًا مرتبطًا بالعمل فى مناطق الموانى البرية والجافة بالقدر اللازم لانتظام العمل بها .

١٢ - إنشاء شركات مساهمة مع شركاء آخرين بعد أخذ رأى وزارة الدفاع وموافقة وزير النقل وبعد موافقة مجلس الوزراء وذلك للقيام بالأعمال التى تدخل فى نطاق أغراضها .

١٣ - إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل الموانى البرية والجافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة الترخيص للغير بإنشاء مخازن ومستودعات داخل هذه الموانى وذلك فى حدود الخطة الإنشائية العامة للميناء .

١٤ - القيام بعمليات الشحن والتفريغ والنقل الداخلى وتنظيم ذلك سواء بذاتها أو بواسطة الشركات التابعة لها أو عن طريق الغير .

وتمارس الهيئة اختصاصاتها السابقة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

المادة الرابعة :

يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من :

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

اثنين من شاغلى الوظائف القيادية بالهيئة .

ممثل لكل من وزارات النقل - الدفاع - الداخلية - التنمية المحلية - المالية يختاره الوزير المختص .

ممثل لهيئة الأمن القومى ، يختاره رئيس الهيئة .

ثلاثة من ذوى الخبرة فى المجالات المتصلة بنشاط الهيئة ، يصدر باختيارهم قرار من وزير النقل .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من الجهات الأخرى دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ويصدر بتحديد مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة قرار من وزير النقل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .

(المادة الثانية)

تضاف مادتان جديدتان برقمى العاشرة مكرراً ، والثانية عشرة مكرراً إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه نصهما الآتى :

المادة العاشرة (مكررا) :

تحدد بقرار من رئيس الجمهورية الأصول المملوكة للدولة التى تؤول إلى الهيئة كموانى برية أو جافة ، وتقيم هذه الأصول لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير النقل ووزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية أو الوزير المختص ، وذلك وفقًا للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

المادة الثانية عشرة (مكررا) :

لا يجوز لأى منشأة أو شركة أو فرد العمل داخل الموانى التى تديرها الهيئة إلا بترخيص منها ويصدر بتنظيم وتحديد إجراءات الترخيص قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى